المجلـس القضـائي

Judicial Council

التقرير السنوي عن أعمال
السلطة القضائية
لعام ٢٠١٤

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

حضرة صاحب السمو الملكي

الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد

المحتـــــــويات:

كلمة رئيس المجلس القضائي ٩

المقدمة ١٣

أعمال المجلس القضائي ١٧

أعمال المحاكم ٢٣

أعمال التفتيش القضائي ٢٥

أعمال النيابة العامة ٢٧

أعمال دائرة المحامي العام المدني ٣١

دور القضاء في مجال النزاهة وحقوق الإنسان ٣٥

أعمال المعهد القضائي ٣٩

الجداول والملاحق ٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مولاي صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم، حفظه الله ورعاه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسعدني أن أرفع إلى مقامكم السامي، أطيب تحيات الولاء والاعتزاز بقيادتكم باسمي وباسم المجلس القضائي وكافة منتسبي الجهاز القضائي النظامي، مقترناً بتجديد العهد بالعمل الجاد والملتزم بتوجيه جلالتكم في خدمة وطننا وشعبنا.

أما بعد،

أضع بين يدي جلالتكم التقرير السنوي عن أوضاع المحاكم وسير الأعمال فيها خلال العام ٢٠١٤، بعد عرضه على المجلس القضائي وموافقته عليه، متضمناً تقييم العمل ومتابعة الإنجاز فيما يخص تحديث وتطوير منظومة العدالة، إعمالاً لنص المادة الثامنة من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤.

لقد شهد القضاء النظامي، على مدار العام الماضي، نشاطاً حثيثاً من أجل تطوير منظومة العدالة وسيادة القانون، باعتبارها ضرورة قيمية بحد ذاتها، وباعتبارها واحدة من أهم ركائز العملية الإصلاحية، ساعين إلى الوصول إلى أفضل الممارسات في هذا المجال.

وانطلاقاً من تقاليد قيادتكم الهاشمية في البناء التراكمي للإنجازات، نؤكد، لمقامكم السامي أننا نبني وسنبني على الإنجازات السابقة، كعمل مؤسسي بروح الفريق الواحد، وبحس المسؤولية الوطنية العالية، مما انعكس إيجاباً على جودة الأحكام وإشاعة الطمأنينة التي تلعب دوراً مهماً في الشعور بالعدالة والنزاهة والحياد والاستقلال.

ومن هذا المنطلق تم التركيز على التدريب القضائي، من خلال المعهد القضائي، أو التدريب خارج المملكة بالاطلاع على الأنظمة القضائية وتجاربها، بالإضافة إلى الموافقة لكثير من القضاة الذين يرغبون في إكمال دراستهم القانونية للحصول على الشهادات العليا بما يعزز التخصص في الأمور القانونية المستحدثة، وزيادة خبراتهم التراكمية، التي تحسن الأداء وجودة القرارات، بالإضافة إلى زيادة اطلاعهم على اللغات الأجنبية.

وفي هذا المجال تم استحداث هيئات قضائية متخصصة في نظر القضايا العمالية، التأمين، البنوك، التجارة البحرية، الملكية الفكرية، العنف الأسري، الجمارك، ضريبة الدخل والمبيعات، أملاك الدولة، وتسوية الأراضي، وسيتم التوسع في مجال التخصص القضائي ضمن استراتيجة التطوير القضائي للأعوام القادمة، ضمن خطة مدروسة تشمل إعداد القضاة وتشكيل محاكم متخصصة حسب الحاجة والإمكانيات المتاحة.

سيدي صاحب الجلالة،،،

لقد حقق الأردن المرتبة (٣٨) من (٩٩) دولة من دول العالم في مؤشر «سيادة القانون لعام ٢٠١٤»، الصادر عن مشروع العدالة العالمي، قياساً بدول أخرى مشمولة في التقرير، والمرتبة (٣١) في مؤشر استقلال القضاء من ناحية فعلية، حيث أكد التقرير أن مؤشرات استقلال ونزاهة القضاء كواقع عملي تؤثر في زيادة النمو الاقتصادي، وهو عامل أساسي في تقليل نسبة المخاطر في الاستثمار، علماً بأن هذا التقييم صدر قبل قانون استقلال القضاء الجديد الذي جاء تنفيذاً للتعديلات الدستورية التقدمية التي جرت على الدستور، كان للقضاء الدور الخاص في هذه التعديلات من حيث التأكيد على استقلاليته كسلطة مستقلة وعلى استقلالية القاضي وأن لاسلطان عليه في حكمه لغير القانون.

وسوف نقوم بمتابعة وتحديث وتطوير مبادئ العدالة والنزاهة وحسن الأداء ومكافحة الفساد وصون المال العام بالتعاون مع قطاع العدل والجهات الرسمية ذات العلاقة بما في ذلك التشاور والتواصل والحوار مع مؤسسات المجتمع المدني.

سيدي صاحب الجلالة،

أكرر، باسمي وباسم أعضاء المجلس القضائي وكافة قضاة القضاء النظامي، الاعتزاز بثقتكم الغالية، وأسأل الله، جلت قدرته، أن يحفظ وطننا آمناً مستقراً بقيادة جلالتكم الشجاعة، وأن يسدد على طريق الخير خطاكم، ويلهمكم السداد والرشاد، لتحقيق ما فيه الخير لشعبنا ووطننا وأمتنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

القاضي هشام التل
رئيس المجلس القضائي
رئيس محكمة التمييز

المقدمـــة

يعتبر العام ٢٠١٤ من العلامات الفارقة في مسيرة القضاء النظامي الأردني، ففي هذا العام تم نفاذ قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لعام ٢٠١٤، وقانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لعام ٢٠١٤ ومدونة قواعد السلوك القضائي لعام ٢٠١٤، والتي كانت نتاج التعديلات الدستورية التقدمية التي جرت بتوجيه صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين. والتي أكدت استقلال السلطة القضائية، وإن المجلس القضائي هو صاحب الولاية العامة على القضاء النظامي بكافة شؤونه، وإن القضاء والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون، وإنه يحظر على أي شخص أو سلطة المساس باستقلال السلطة القضائية أو التدخل في شؤونها.

وقد جعل قانون القضاء الإداري لأول مرة التقاضي على درجتين، بتشكيل المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا خلافاً لقانون محكمة العدل العليا السابق، الذي كان ينص على التقاضي على درجة واحدة، مما شكل ضمانة من ضمانات التقاضي والمحاكمات العادلة، باستدراك أي خطأ قد يقع في التقاضي لدى محكمة الدرجة الأولى، بما في ذلك إرساء مبادئ قضائية موحدة وما يتبعه من فقه إداري أردني.

وقد ارتبط القضاء النظامي بالأهداف الوطنية التي حددتها الرسائل الملكية السامية الموجهة للسلطة القضائية والحكومات المتعاقبة المتعلقة بالحوكمة الرشيدة، وكذلك ميثاق النزاهة الوطنية التي حددت الركائز الأساسية لعملية الإصلاح وتعزيز منظومة النزاهة الوطنية، وتأصيل القيم والقواعد السلوكية في مؤسسات الدولة وحماية حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق يعمل القضاء النظامي وفق إستراتيجية المجلس القضائي للأعوام (٢٠١٢-٢٠١٤) لاعتماد الإستراتيجية الشاملة للأعوام القادمة بتحديث الإستراتيجية الحالية بتواؤم مع الإستراتيجية الشاملة لقطاع العدالة، وفي هذا المجال تم تشكيل لجنة قضائية ثلاثية لصياغة المرتكزات الأساسية للإطار الاستراتيجي الشامل، والعمل جاد وفق إطار استراتيجي ناظم وشامل وواضح السياسات والأهداف والآليات بما يشكل مرجعية مع كافة المؤسسات العاملة في قطاع العدالة، وبما يحقق مشاركة حقيقية تبعاً للرؤية الشاملة مع المحافظة على خصوصية القضاء النظامي وتميزه في أدائه لمهامه.

ففي مجال النزاهة والشفافية التي جسدتها وثيقة النزاهة الوطنية فإن النزاهة والشفافية في الأداء تعد من الأولويات الملحة التي يتبناها المجلس القضائي،من خلال مشاركته الفاعلة مع اللجنة الملكية لتقييم العمل ومتابعة الإنجاز لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية، وتأكيدا لهذا التعاون واستمراره والإطلاع على مجريات الأمور تم تشكيل لجنة قضائية ثلاثية لتكون حلقة الاتصال بين اللجنة الملكية والمجلس القضائي ولتقديم أي عون ترغب اللجنة من خلاله الاستفادة من خبراتهم.

وفي مجال قواعد السلوك القضائي قام المجلس بتشكيل لجنة قضائية مكونة من خمسة عشر قاضياً من كافة الدرجات القضائية، وفق أحكام قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤، قامت بصياغة وإعداد مدونة قواعد السلوك القضائي لعام ٢٠١٤ تم اعتمادها من المجلس القضائي ونشرها في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦٨) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢، تهدف هذه المدونة إلى تعزيز استقلال ونزاهة وحياد وكفاءة القضاة وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم القائمة على إحقاق العدالة وترسيخ مبدأ سيادة القانون بما يعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية وزيادة الاحترام لدورها في إرساء العدالة الناجزة بنزاهة وحياد وتجرد بعيداً عن أي مؤثرات أو إغراءات وزيادة الكفاءة ومواكبة القضاة للاجتهادات القضائية وتنمية القدرات وتحسين المهارات.
وفي مجال المساءلة التأديبية لرئيس المجلس القضائي والمجلس سلطة إصدار عقوبات تأديبية بحق القضاة المخالفين بموجب قانون استقلال القضاء.

وفي مجال الشفافية فإن المحاكمات علنية في كافة المحاكم، والقرارات تنشر أولاً بأول من خلال مجلة نقابة المحامين أو من خلال العديد من المواقع الإلكترونية، هذا بالإضافة إلى نشر قرارات المجلس القضائي على الموقع الإلكتروني للمجلس، مما يؤدي لاطلاع الجمهور عليها مما يشكل رقابة شعبية على ما يصدر من قرارات واجتهادات وإنجاز دون إبطاء، كما يشكل اطلاعاً لذوي الاهتمام المهني المتخصص ليصار إلى الاسترشاد بها أو التعليق عليها، هذا بالإضافة إلى توزيع الاجتهادات الخاصة بقرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز على كافة السفارات العربية والأجنبية لإيصالها إلى الجهات المعنية مما يحقق الغرض ذاته.

ويعتمد المجلس القضائي فيما يصدره من قرارات أسس ومعايير موضوعية وعادلة في كافة الأمور المتعلقة بالقضاة، وفق أحكام القانون ووفق أعلى درجات النزاهة والشفافية من حيث اختيار وترفيع القضاة وإنهاء خدماتهم وغير ذلك.

وفي مجال رفع الكفاءة أولى المجلس القضائي التأهيل والتدريب عنايته الخاصة، من خلال إشراك القضاة في دورات شاملة ومكثفة وندوات متخصصة، وإيفادهم للحصول على الشهادات المتخصصة لنيل الدرجات العلمية العليا، بالإضافة للتركيز على قواعد السلوك القضائي وعلى استقلالية القاضي في أحكامه، وأن يحقق في أحكامه العدالة الناجزة ومعايير المحاكمات العادلة.

وفي هذا المجال تم استحداث هيئات قضائية متخصصة بنظر القضايا التجارية والبنوك، عمالية، تجارة بحرية، ملكية فكرية، مطبوعات، والعنف الأسري، إيماناً من المجلس أن التخصص القضائي يسهم في توجيه ذهن القاضي وأعوانه لنوع محدد من القضايا، وهذا التوجيه يثمر تركيزاً عالياً على النصوص القانونية الخاصة بهذا النوع من القضايا مما يولد قدرة خاصة في فهمها والمواءمة بينها وبين الواقعة المنظورة لدى القاضي ثم إصدار الحكم المناسب، فالتخصص يساعد في توفير أحد أهم عناصر البيئة الخصبة لتحقيق العدالة، لكون الفهم العميق والقدرة العالية على التطبيق تقرب المسافات بين الأحكام وتضيِّق مساحات الخلاف

في فهم النصوص والقضايا فيتولد من ذلك مبادىء عامة يتفق عليها القضاة ويستعملونها في قضائهم.

كما يحقق التخصص القضائي حصراً للجوانب الإجرائية والعلمية تمكن القاضي وأعوانه من الإحاطة بها وضبطها وتطويرها، بخلاف البيئة المفتوحة التي لا يتمكن القاضي من النظر إلى آخرها، مما يولد شعوراً بالعجز عن الإحاطة والضبط ينشأ منه التواني والضعف في السعي للمعرفة والتعلم فينهدم سور العدالة وتأسن المياه بركودها.

كما ينتج من التخصص إيجاد لغة مشتركة بين قضاة النوع الواحد تمكنهم من سبك مصطلحات دقيقة ومكثفة، تحقق لهم الدقة والوصول إلى أعلى قدرة من التفريق بين الاختلافات، وبها يستطيعون إحكام سور العدالة، ومنه يرتقون باللغة القضائية ويحلقون بها عالياً.

ولا يخفى على كل ذي نظر أنَّ التكرار المكثف لنوع محدد من القضايا يعطي القاضي ملكة ومكنة تجعله قادراً على سبر أغوارها في مدة يسيرة، وتمحيصاً سريعاً لها، وإدراكاً عميقاً للفوارق بين القضايا المتماثلة والمتشابهة.

وسيقوم المجلس القضائي بالتوسع في مجال التخصص القضائي ضمن استراتيجية القضاء للأعوام القادمة، ضمن خطة مدروسة تشمل إعداد قضاة متخصصين وتشكيل محاكم متخصصة حسب الحاجة وفق الإمكانيات المتاحة.

وفي مجال التعاون القضائي تم تنظيم زيارة رسمية لرئيس محكمة التمييز ورئيس المجلس الأعلى للقضاء في دولة قطر تلبية لدعوة من معالي رئيس المجلس القضائي خلال الفترة من ٣-٢٠١٤/٢/٦ ، نتج عنها توقيع اتفاقية توأمة في الدوحة بين محكمة التمييز الأردنية ومحكمة التمييز القطرية بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ وخلاصتها تبادل التجارب والخبرات القضائية والقرارات القضائية للمحكمتين. كما أنه تم رفد الدول العربية الشقيقة وبناء على طلبها بالعدد المطلوب والممكن من قضاتنا للالتحاق بقضائهم من خلال إعارتهم لتلك الدول أو تمديد إعارتهم لها، حيث يتواجدون في محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والكويت والبحرين، بالإضافة إلى (١٣) قاضياً تم منحهم إجازة بدون راتب للغاية ذاتها.

كما أصبح المعهد القضائي الأردني مركزاً عربياً للتدريب يستقطب الوفود القضائية العربية والأجنبية للاستفادة من التجربة الأردنية أحكاماً وإدارة مما يؤكد على المستوى الرفيع الذي وصل إليه قضاؤنا الأردني.

وفي مجال التعاون مع قطاع العدالة يتولى المجلس القضائي بالتعاون مع وزارة العدل والأجهزة الرسمية والأمنية تقديم وتحديث الخدمات للمتقاضين وبالسرعة الممكنة وبكل سهولة ويسر، بما في ذلك الانفتاح على منظمات المجتمع المدني للغاية ذاتها.

وفي هذا المجال قام المجلس القضائي بالرد على كافة الأمور المتعلقة بالقضاء النظامي في التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، بهدف تعزيز وحماية الحق في المحاكمة العادلة وفي سبيل النهوض بالنظام القضائي وتمكينه من أداء المهام المنوطة به.
أما في مجال أعمال المحاكم فقد ورد في هذا العام (٤١٢٤٩٩) قضية، تم فصل (٤٠١٥٦٩) قضية، تشكل نسبة الإنجاز (٩٧٪)، علما بأن عدد القضاة العاملين من كافة الدرجات (٩١٥) قاضياً.

ما تحقق في هذا العام والأعوام السابقة هو نتاج تضافر جهود جميع القضاة السابقين والحاليين، وهي خطوات على طريق التحديث والتطوير المستمر، لذلك يقوم المجلس القضائي بإجراء عمليات التقييم في كل عام كجزء هام من عملية التخطيط الاستراتيجي لما تنطوي عليه من أهمية في قياس مستوى الإنجاز وفقاً للخطط الموضوعة

وفي الإطار الزمني الموضوع لتنفيذ المهام المنبثقة عنها ووفقاً للموارد المتاحة.

لذلك ضمن تحديث إستراتجية المجلس القضائي للأعوام القادمة بتواؤم مع الإستراتيجية الشاملة لقطاع العدالة سيعمل المجلس القضائي وفق الأهداف الاستراتيجية التالية:-

١. استقلال القضاء وضمان المحاكمة العادلة من خلال تحسين ترتيب الأردن عالمياً في مؤشرات استقلال القضاء واستقلال القاضي الفرد. وتحسين نوعية وجودة الأحكام القضائية وزيادة نسبة فصل القضايا الواردة وانخفاض عدد القضايا المدورة.
٢. تحديث منظومة التشريعات من خلال مساهمة المجلس القضائي والقضاة في مشاريع القوانين القضائية التي تم إعادة النظر فيها وتحديثها وتطويرها للوصول للعدالة الناجزة دون إبطاء، وتسهيل وتيسير الإجراءات.
٣. إرساء علاقة متوازنة مع مؤسسات قطاع العدالة من خلال مأسسة آليات متابعة وتنفيذ الخطة الإستراتيجية لقطاع العدالة لتحقيق التكامل في العمل وفق جداول زمنية معتمدة.
٤. تعزيز ثقة الجمهور في سيادة القانون من خلال زيادة نسبة ثقة الجمهور باستقلال ونزاهة وحياد القضاء بما يرسي سيادة القانون، وأن لا شخص فوق القانون، والتأكيد على العلانية في التقاضي وإصدار الأحكام ونشر القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العليا داخل المملكة وخارجها.
٥. تعزيز التعاون والانفتاح المنضبط مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من خلال تحسين وزيادة الاتصال والتواصل وتدفق المعلومات مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية ذات الاهتمام بقطاع العدالة، بما لا يتعارض مع خصوصية القضاء.

١. أعمال المجلس القضائي:

ضمن التعاون القضائي العربي وبدعوة من معالي رئيس المجلس القضائي تم تنظيم زيارة رسمية لرئيس محكمة التمييز ورئيس المجلس الأعلى للقضاء في دولة قطر الشقيقة خلال الفترة من ٣-٢٠١٤/٢/٦. نتج عنها توقيع اتفاقية توأمة بين محكمة التمييز الأردنية ومحكمة التمييز القطرية في العاصمة القطرية الدوحة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ لتبادل الخبرات القضائية والقرارات التمييزية الصادرة عن المحكمتين.

وقد أصدر المجلس القضائي (٢٦٤) قراراً، تمحورت حول العديد من الأمور القضائية .

ففي مجال نشر التخصص القضائي المدني والجزائي والنوعي أصدر المجلس (٢٠) قراراً على مدار السنة لتعيين قضاة في غرف متخصصة لكافة المحاكم.

وفي مجال الحصول على الشهادات العلمية المتخصصة أصدر المجلس (٦) قرارات لإيفاد قضاة في بعثات أو تمديد بعثات، وبلغ عدد القضاة المبعوثين (١٠) قضاة منهم (٨) للحصول على درجة الدكتوراه و(٢) للحصول على الماجستير في فروع القانون المختلفة، وقاضٍ مبعوث في دورة تدريبية إلى فرنسا.

وفي مجال زيادة الكفاءة والإطلاع على التجارب الدولية والعربية أصدر المجلس القضائي (٧٩) قراراً تتعلق بالمشاركات الخارجية للقضاة، شملت (١٥٩) قاضياً تعلقت بتسوية النزاعات العائلية العابرة للحدود، ورشة عمل إقليمية في مجال مكافحة الإرهاب (الخطف من أجل الفدية)، برنامج تدريب القيادات القانونية على سيادة القانون لعام ٢٠١٤، زيارة ميدانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية للاطلاع على تجربة الحكومة الأمريكية في محاربة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقيق المالي في العمليات المشبوهة والمقاضاة في هذا المجال وتعزيز أطر التعاون المحلي والدولي، المنتدى الثالث لاسترداد الأموال المنهوبة، دورة تدريبية حول نوعية العدالة والسياسة القضائية والحكم واختصاصات السلطة القضائية والتشريعية والبرمجة لإدارة العدالة والقضاء، المؤتمر الإقليمي بعنوان تعزيز آليات العدالة الجنائية والآليات المؤسسية لمكافحة الراديكالية والتطرف العنيف البرنامج التدريبي حول Introduction to International Tax Law: Fundamentals، القوانين التي تحكم إصلاح ذات البين ما بين الزوجين بالقوانين العقابية والإصلاحية، التحكيم التجاري، مشاكل التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية، سيادة القانون وبناء القدرات، تعزيز النزاهة في القطاعين العام والخاص لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الوقاية من الاتجار بالبشر ملاحقة المتاجرين وحماية الضحايا، مناقشة تقرير الأردن الرابع والخامس المتعلقين بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين

بهما، زيارة إلى فرنسا لتعريف جهاز النيابة العامة في الأردن على عمل النيابة العامة في فرنسا وتشكيلها، الملتقى الدولي حول القضاء ومكافحة التعذيب،Administration of Justice البرنامج التدريبي، ندوة دولية لإصلاح منظومة السجون الواقع والآفاق، زيارة استطلاعية إلى ألمانيا حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل العملية المتعلقة بإجراءات تسليم المجرمين، الاجتماع الإقليمي حول قانون حماية المرأة من العنف، برنامج الدراسات الصيفية The Huge Academy of International Law، الملتقى الدولي حول القضاء ومكافحة التعذيب، ورشة عمل حول إستراتيجية حماية اليورو من التزييف في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وفي مجال الكادر القضائي بلغ عدد القضاة الكلي (٩٧٣) قاضياً منهم (١٧٦) من الإناث مستثنى منهم (المعارين، المبعوثين، المجازين دون راتب والمحالين على الاستيداع بحيث يصبح عدد العاملين منهم (٩١٥) قاضياً.

أما فيما يتعلق بأعداد القضاة الذين تمت إعارتهم أو تمديد الإعارة لهم ضمن إطار التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية وعدد من الدول الشقيقة فقد بلغ (٣١) قاضياً على النحو التالي:-

١. تم تمديد إعارة (٣٠) قاضياً إلى محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة.
٢. تمديد إعارة قاضٍ سيدة إلى المملكة العربية السعودية أستاذ مساعد في كلية الدراسات القضائية والأنظمة /جامعة أم القرى.

وبلغ عدد القضاة المبعوثين (١٠) قضاة منهم (٨) للحصول على درجة الدكتوراه و(٢) للحصول على الماجستير في فروع القانون المختلفة، وقاضٍ مبعوث في دورة تدريبية إلى فرنسا. وتم منح وتمديد إجازة دون راتب لـ (١٣) من السادة القضاة بناءً على طلبهم للعمل في الدول العربية الشقيقة. وتم إحالة قاضيين على الاستيداع بناءً على طلبهما.

وفي مجال التعيين تم تعيين (٦٠) قاضياً متدرجاً من بينهم (٣١) قاضياً من الإناث. كما تم تعيين (١٦) محامياً بوظيفة قضاة صلح منهم (٤) من الإناث.

• توزيع أعداد القضاة حسب الدرجات:-

الدرجـــة	عدد القضاة الكلي	ملاحظـات
العليا	٧٩	١١ معـــار ٣ مجـاز دون راتب ١ محال على الاستيداع
الخاصة	٤٥	٦ معـــار
الأولى	٨٣	٥ معـــار ٣ مجاز دون راتب ١ محال على الاستيداع
الثانية	٧٨	٥ معـــار ٢ مجاز دون راتب
الثالثة	١٧٦	٤ معـــار ٢ مجاز دون راتب ٣ مبعـــوث
الرابعة	١٦٣	١ مجاز دون راتب ٦ مبعـــوث
الخامسة	٢١١	١ مبعوث ١ مجاز دون راتب
السادسة	١٣٨	١ مجاز دون راتب ٢ مبعـــوث
المجموع	٩٧٣	٥٨

• توزيع أعداد القضاة حسب الجنس:

الدرجـــة	ذكر	أنثى	ملاحظـات
العليا	٧٩	٠	٧٩
الخاصة	٤٣	٢	٤٥
الأولى	٨١	٢	٨٣
الثانية	٧٤	٤	٧٨
الثالثة	١٦٦	١٠	١٧٦
الرابعة	١٤٥	١٨	١٦٣
الخامسة	١٤٣	٦٨	٢١١
السادسة	٦٦	٧٢	١٣٨
المجموع	٧٩٧	١٧٦	٩٧٣

- **أعمال الديوان الخاص بتفسير القوانين:**

- أنجز الديوان الخاص بتفسير القوانين المشكل بموجب المادة (١٢٣) من الدستور المكون من رئيس محكمة التمييز واثنين من قضاتها وأحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء، بالإضافة إلى عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير ينتدبه الوزير، عدد (٦) قرارات تفسيرية تعلقت بـ:

١. قرار رقم (١) الخاص بتفسير نص الفقرة (أ) من المادة (١٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣.

المتضمن (إن الأغلبية المطلوبة للفوز في منصب النائب الأول والنائب الثاني لمجلس النواب هي الأكثرية النسبية لأي منهما وفي حالة تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر تجري القرعة بينهم).

٢. قرار رقم (٢) الخاص بتفسير نص الفقرة (أ) من المادة (١٧) من قانون القوات المسلحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ والمادة (٥) من قانون المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

المتضمن (إن الأراضي المملوكة للقوات المسلحة أو المخصصة لها لا تشملها أحكام المادة (٥) من قانون المناطق التنموية والمناطق الحرة وتعديلاته رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، حيث إن المقصود بأراضي الخزينة التي تنتقل ملكيتها للمناطق التنموية الحرة هي الأراضي العائدة للخزينة والمجردة من أي تخصيص أو حق للغير، وبهذا الاستثناء من القانون سالف الذكر فإنه لا يوجد ما يحول من استخدام مجلس الوزراء لصلاحيته بنقل ملكية أراضي الخزينة موضوع السؤال مباشرة للقوات المسلحة ودون الرجوع لأي جهة أخرى.

٣. قرار رقم (٣) الخاص لبيان فيما إذا كان تعريف (المعلم) يشمل كل من يحمل درجة البكالوريوس أو درجة دبلوم كلية المجتمع في وزارة التربية والتعليم حتى ولو كان عمله فيها إدارياً وبيان مفهوم المعلم كونه خلط بين من يتولى مهنة التدريس وبين من يقدم خدمات تربوية متخصصة وفق نصوص قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

المتضمن (إن المستفاد من المادتين (٢ /أ و٢٠) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والمادة (٢) من قانون نقابة المعلمين رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ والمواد (٢ و٥ و٦) من نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢) من نظام العلاوات لمعلمي وزارة التربية والتعليم رقم (١٤١) لسنة ١٩٧٣ إن المعلم هو كل من يمارس تدريب الطلبة في الغرف الصفية، في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة ويكون مستوفياً الشروط الواردة في قانون التربية والتعليم والأنظمة الصادرة بموجبه ويلحق به كل من يقدم الخدمات التربوية الخاصة التي لها اتصال مباشر بمهنة التدريس وتختص بها وزارة التربية والتعليم دون غيرها، ولا يدخل في عدادها الخدمات الإدارية المماثلة لأي خدمات إدارية في أي مرفق من مرافق الدولة).

٤. قرار رقم (٤) الخاص لبيان الصفة القانونية لشركة الكهرباء الوطنية المساهمة وما يماثلها من الشركات المملوكة بالكامل للحكومة وفيما إذا كانت تعتبر من المؤسسات الحكومية لأغراض تطبيق نص المادة (١٠) من قانون دعاوى الحكومة.

المتضمن (إن المستفاد من المادتين (٢ و١٠) من قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والفقرة (و) من المادة (٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمادتين (٢ و٢٣) من قانون الكهرباء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ وقرارات التفسير ذات العلاقة رقم (١٩) لسنة ١٩٦٥ ورقم (١٧) لسنة ١٩٧٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ورقم (١) لسنة ٢٠١٢ ، إن ملكية الحكومة بالكامل لأسهم أو حصص في شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة لا يسبغ عليها صفة المؤسسة العامة الرسمية ؛ بعد أن تم تسجيلها أو تحويلها بموجب قانون الشركات ولم تعد تدار وفقاً لإدارة المرافق العامة وإن كانت تقدم خدمة عامة ، كما أن القرارات التي تصدر عن مجلس إدارتها لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية وإن موظفيها لا يعتبرون من الموظفين العموميين ولا تخضع في حساباتها إلى ديوان المحاسبة ، وإنما تخضع لآلية تدقيق الحسابات المتعلقة بالشركات المساهمة العامة.

أما مسألة أنها خلف عام لمؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات فإن ذلك لا يغير من الصفة القانونية لها كونها من أشخاص القانون الخاص وليس من أشخاص القانون العام ولا من دوائر الحكومة. أما الشق الثاني من طلب التفسير فيما إذا كانت الشركة تنطبق عليها أحكام المادة (١٠) من قانون دعاوى الحكومة فإنه ووفقاً لما تم بيانه من انتفاء العناصر المميزة للمؤسسة العامة الرسمية في شركة الكهرباء الوطنية كونها أصبحت تدار وفقاً لأحكام قانون الشركات وتمارس أعمالاً تجارية وبالتالي فإنه لا ينطبق عليها قانون دعاوى الحكومة ولا تعفى من الرسوم والنفقات ولا يمثلها المحامي العام المدني).

٥. قرار رقم (٥) الخاص بتفسير التعديل الذي تم إدخاله ضمن الأمر التغييري الرابع على اتفاقية إعادة تأهيل وتوسعة وتشغيل مطار الملكة علياء الدولي.

المتضمن (وبالتدقيق والاطلاع على النصوص الدستورية واجتهادات الديوان الخاص المستقرة فإن صلاحية الديوان الخاص تتعلق بتفسير القوانين وما يلحق بها ويعتبر جزءاً منها كالاتفاقية موضوع التفسير ، إلا أنه ومن خلال ما وجه لنا من طلب للتفسير ومن المراسلات المتعلقة بهذا الموضوع يتبين لنا أن طلب التفسير هو أمر متعلق بموازنة المصالح لأطراف الاتفاقية والترجيح واستعمال السلطة التقديرية في ذلك لا الاجتهاد الحاسم في تفسير قاعدة قانونية عامة ومجردة، مما يبقي الأمر فيما إذا كان جوهرياً أو متوازناً أمراً تقديرياً يعود تقديره للجهة الرسمية المتعاقدة على ضوء المعطيات والمسائل الفنية والضرورة لتقرر ما إذا كان في ذلك تعديل جوهري للاتفاقية يحتاج لإقراره كملحق لها لإصداره على شكل قانون أم لا يحتاج لذلك باعتباره تنفيذاً للاتفاقية المصدقة سابقاً ولا يشكل تغييراً في أساسها وفق صلاحيات أطراف الاتفاقية.

وعليه فإن السلطة الإدارية صاحبة الصلاحية في هذه الاتفاقية ويعود لها البت في جوهرية التعديل أو ما أسمته أمراً تغييرياً يناط بها تقدير ذلك ورفع الأمر إلى صاحب الولاية مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً وفق القواعد الدستورية والقانونية المقررة وليس من اختصاص الديوان الخاص بتفسير القوانين أن يحل محل الإدارة في تقديراتها).

٦. قرار رقم (٦) الخاص بتفسير فيما إذا كان إضراب المعلمين أثناء الدوام الرسمي يلحق ضرراً بمصلحة الطالب وحقه في التعليم، وما إذا كان الإضراب يعد أسلوباً من الأساليب المشروعة لتبني مطالب المعلمين، وبيان فيما إذا كان الإضراب يشكل مخالفة لأحكام التربية والتعليم ونظام الخدمة المدنية وقانون نقابة المعلمين.

المتضمن (وبوصولنا إلى هذه النتيجة وما نجم عن الإضراب أثناء الدوام الرسمي من تعطيل للمسار التعليمي حسبما هو مقرر بالقوانين والأنظمة ، وتعطيل حق الطلبة في تلقي التعلم وتفويت فرصة التعليم عليهم في الأوقات المقررة وتعطل مرفق التعليم عن أداء مهامه وإخلال بسلامة وحسن سيره . مما يؤكد أن الضرر بالطلبة وبمرفق التعليم مفترض وقائم واقعاً مقترناً بمخالفة للقوانين والأنظمة ومخالفاً لأحكام قانون التربية والتعليم ، وقانون نقابة المعلمين ، ونظام الخدمة المدنية مع التأكيد بأن ما ورد في المادة (٨) بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٩٦ والمصادق عليه من قبل الأردن والمنشور لاحقاً بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ ، إن حق الإضراب للنقابات مشروط بممارسته وفق قوانين البلد ، وإن من حق الدولة وضع القيود على ممارسة هذا الحق لموظفي الإدارات العامة مما يخرج إضراب المعلمين الذي وقع مخالفاً للقوانين والأنظمة السارية سالفة الذكر والحالة هذه مخالفاً للعهد الدولي ، ولا يتمتع بما ورد بالعهد الدولي لعدم التزامه بقوانين الدولة.

وعليه فإن الديوان الخاص بتفسير القوانين يقرر أن إضراب المعلمين ألحق ضرراً بمصلحة الطلبة وحقهم في التعليم وأنه أسلوب غير مشروع في تبني مطالب المعلمين ويشكل مخالفة لأحكام قانون التربية والتعليم وقانون نقابة المعلمين ونظام الخدمة المدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

٢. أعمال المحاكم:

بلغ عدد القضايا الواردة في جميع المحاكم (٤١٢٤٩٩) قضية، تم فصل (٤٠١٥٦٩) قضية بدون القضايا المنظورة أمام المحاكم البلدية التي تنظر مخالفات السير ورخص المهن وغيرها من المخالفات.

أ - أعمال محكمة التمييز:

- بلغ عدد القضاة في المحكمة (٣٢) قاضياً موزعين على (٦) هيئات .
- بلغ عدد القضايا الجزائية والحقوقية الواردة (٧٨٧٧) قضية، تشكل القضايا الحقوقية منها (٥٤٧٥) قضية، وتشكل القضايا الجزائية الواردة (٢٤٠٢) قضية.
- بلغت القضايا الحقوقية والجزائية المفصولة (٦٥٥٥) قضية، تشكل القضايا الحقوقية المفصولة (٤٢٠٠) قضية، وتشكل القضايا الجزائية المفصولة (٢٣٥٥) قضية.
- بلغ عدد القضايا الحقوقية والجزائية المدورة (٣٨٧٦) قضية، تشكل القضايا الحقوقية منها (٣٢٠٧) قضية، وتشكل القضايا الجزائية (٦٦٩) قضية.
- بلغت القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بالإذن بتمييز القضايا الصادرة عن محكمة الاستئناف وقيمتها أقل من عشرة آلاف دينار أو غير مقدرة القيمة، أو في الأمور المستعجلة (٣٦١٥) قضية تم فصلها جميعاً.
- وحول الدفع بعدم الدستورية المحال من المحاكم المختلفة، نظرت المحكمة في (٧) قضايا، تم إحالة (٣) قضايا للمحكمة الدستورية، وتم رفض الاحالة في (٤) قضايا.

ب - أعمال القضاء الإداري:

- بعد صدور قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ وسريانه في منتصف شهر تشرين أول من هذا العام، أصبح القضاء الإداري على درجتين حيث تم استحداث المحكمة الإدارية العليا، والمحكمة الإدارية بصفتها خلفاً قانونياً لمحكمة العدل العليا.
- بلغ عدد القضايا الواردة لدى المحكمة الإدارية العليا (١٥) قضية، تم فصل (١٠) قضايا.
- بلغ عدد القضايا الواردة لدى محكمة العدل العليا حتى انشاء المحكمة الإدارية (٣٩٤) قضية، وبلغ عدد القضايا المفصولة (٣٧٤) قضية.
- بلغ عدد القضايا الواردة لدى المحكمة الإدارية بما فيها القضايا المحولة من محكمة العدل العليا (٣٠٥) قضايا، تم فصل (١٢٣) قضية منها.

ج - أعمال محكمة الاستئناف:

- بلغ عدد محاكم الاستئناف النظامية (٣) محاكم موزعة في عمان وإربد ومعان.
- بلغ عد القضايا الواردة (٥٤٤٥٢) قضية، وبلغ عدد القضايا المفصولة (٥٣٧٤٥) قضية.

د- أعمال محكمة الجنايات الكبرى:

- عدد القضاة في المحكمة (٢٢) قاضياً موزعين على (٧) هيئات.
- بلغ عدد القضايا الواردة (١٤٨٣) قضية، وبلغ عدد القضايا المفصولة (١٥٣٩) قضية.

هـ - أعمال محاكم البداية :

- يبلغ عدد محاكم البداية (١٦) محكمة، تشمل كافة محافظات المملكة منها (٥) محاكم في عمان.
- بلغ عدد القضايا الواردة (١٠٢١٧٧)، وبلغ عدد القضايا المفصولة (٩٧٨٢٥) قضية.

و- أعمال المحاكم الصلحية :

- يبلغ عدد المحاكم الصلحية في المملكة (٤٨) محكمة موزعة على كافة الألوية والمناطق.
- بلغ عدد القضايا الواردة (٢٣٢٩٨٧) قضية، وبلغ عدد القضايا المفصولة (٢٢٩١٢٩) قضية.

ز -أعمال المحاكم الضريبية :

- تتكون المحاكم الضريبية من محكمة استئناف ضريبة الدخل، ومحكمة استئناف ضريبة العقبة الاقتصادية، ومحكمة البداية الضريبية، ومحكمة بداية العقبة الضريبية.
- بلغ عدد الوارد في هذه المحاكم (٣٥٠٥) قضايا، وبلغ عدد القضايا المفصولة (٢٢٣٧) قضية .

ح - أعمال المحاكم الجمركية :

- تتكون المحاكم الجمركية من محكمة استئناف الجمارك، ومحكمة استئناف جمارك العقبة الاقتصادية، ومحكمة بداية الجمارك، ومحكمة بداية جمارك العقبة الاقتصادية.
- بلغ عدد القضايا الواردة (٢١١٦) قضية، وبلغ عدد القضايا المفصولة (٢١٨٠) قضية.

ط - أعمال محاكم الأحداث:

- تتكون محاكم الأحداث من (٣) محاكم متخصصة، موزعة في عمان وإربد والزرقاء.
- بلغ عدد القضايا الواردة (١٩٢٩) قضية، وبلغ عدد القضايا المفصولة (١٧٩٦) قضية.

٣. أعمال التفتيش القضائي:

يعتبر جهاز التفتيش القضائي هو الجهة المخولة بموجب قانون استقلال القضاء بمراقبة وتوجيه أعمال القضاة والمحاكم، والتفتيش عليها هدياً بما ورد في نظام التفتيش القضائي رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ وفقاً للإمكانيات المتاحة فإن الأعمال التي تم إنجازها والقيام بها في مديرية التفتيش القضائي لعام ٢٠١٤ هي كما يلي :-

أولاً :- طلبات العفو الخاص لرفعها لمجلس الوزراء:

عدد الطلبات	١١٥
التنسيب بالحفظ منها	٨٩
التنسيب بالعفو	٢
مخاطبة رئاسة الوزراء للتنسيب بعدم منح عفو	٢

ثانياً :- الشكاوى على القضاة

عدد الشكاوى المقدمة بحق القضاة	١٠٠
التنسيب بحفظ الشكوى	٦٩
التنسيب لرئيس المجلس القضائي باتخاذ الإجراءات القانونية	١١

ثالثاً :- الشكاوى على الموظفين (قبل نفاذ قانون استقلال القضاء)

عدد الشكاوى الواردة بحق الموظفين	١٠
التنسيب بالحفظ	٨
التنسيب باتخاذ إجراء	٢

رابعاً :- أعمال التفتيش والتظلم من إجراءات المحاكم:

عدد الشكاوى من إجراءات المحاكم	١٦٦
التنسيب لرئيس المجلس القضائي بحفظ الشكوى	١٤٠
التنسيب باتخاذ إجراءات قانونية	٢٦

خامساً :- طلبات النقض بأمر خطي لرئيس النيابة العامة من وزير العدل بعرض أي قضية صدر فيها حكم قطعي لم يسبق النظر فيها لوقوع إجراء مخالف للقانون، وطلبات إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية القطعية على النحو التالي :-

عدد طلبات النقض الواردة حتى تاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠١٤ (٣٨٨ طلباً)	- التنسيب بقبول ٧٧ طلباً. - حفظ ١٢٣ طلباً من قبل معالي الوزير. - حفظ ١١٨ طلباً من قبل مديرية التفتيش
عدد طلبات إعادة المحاكمة حتى تاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠١٤ (٥٧ طلباً).	- التنسيب بقبول خمسة طلبات. - حفظ ٢٨ طلباً من قبل معالي الوزير - حفظ ٢٠ طلباً من قبل مديرية التفتيش

سادساً :- أعمال التفتيش على قضاة المحاكم

عدد القضاة الذين تم التفتيش عليهم لغايات الترفيع	١٣٠
عدد القضاة الذين تم التفتيش عليهم لغايات التثبيت في الخدمة القضائية	٦٠
عدد القضايا التي تم تدقيقها لغايات إعداد التقرير السنوي عن القضاة الذين تم التفتيش عليهم للغايتين المذكورتين.	٨٠٠٠

سابعاً :- بلغ عدد الجولات التفتيشية على كافة محاكم المملكة (٥٨) جولة.

٤. أعمال النيابة العامة:

تحرص النيابة العامة على مواكبة الخطط الإستراتيجية بهدف زيادة وبناء قدرات أعضاء النيابة العامة، وفي هذا الصدد نفذت العديد من النشاطات، اللقاءات الندوات، المؤتمرات، والجولات الخارجية للاطلاع على التجارب العربية والدولية المختلفة.

وتماشياً مع التطورات التكنولوجية الحديثة تم إطلاق البوابة الإلكترونية للنيابة العامة، بهدف زيادة نشر الثقافة القانونية المتخصصة، والاستفسارات القانونية، بالإضافة لتقديم الخدمات لأطراف الدعاوى، بما يوفر الوقت والجهد على المراجعين.

١- أعمال رئاسة النيابة العامة:

يتولى رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته في الدعاوى الجزائية المرفوعة لهذه المحكمة ويراقب في هذه الدعاوى سير الأعمال التي يقوم بها النواب العامون لدى محاكم الاستئناف ومساعدوهم والمدعون العامون وفق المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

بلغ مجموع القضايا الواردة لرئاسة النيابة العامة (١٠٠٣٩) قضية من:

- محكمة الجنايات الكبرى (٣١٣٨) قضية.
- محكمة استئناف عمان (٥١٦٥) قضية.
- محكمة استئناف إربد (٩٥٨) قضية.
- محكمة استئناف معان (١٩٤) قضية.
- محكمة أمن الدولة (١٦٠) قضية.
- محكمة الشرطة (٤٧) قضية.
- وزارة العدل (١١٢) قضية.
- جرائم اقتصادية (١٢٤) قضية.
- دعاوى الحكومة (١٢٤) قضية.
- قضايا الإعدام (١٧) قضية.

يرأس النائب العام النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف، حيث لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا صدر قرار باتهامه بتلك الجريمة، ويبدي مطالعاته على الطعون المقدمة من المحكوم عليهم أو تقديم طعونات ضد من يتقرر براءته أو عدم مسؤوليته أو الخطأ في تطبيق القانون.

- **أعمال نائب عام عمان:**

- بلغ عدد القضايا المدورة من بداية العام (صفر) قضية.
- بلغ عدد القضايا الواردة (٥٢٠٠٠) قضية.
- بلغ مجموع القضايا الواردة والمدورة (٥٢٠٠٠) قضية.
- بلغ عدد القضايا المنجزة (٥٢٠٠٠) قضية.

- **أعمال نائب عام إربد:**

- بلغ عدد القضايا المدورة من بداية العام ما مجموعه (صفر) قضية.
- بلغ عدد القضايا الواردة (١٢٩٥٣) قضية.
- بلغ مجموع القضايا الواردة والمدورة (١٢٩٥٣) قضية.
- بلغ عدد القضايا المنجزة (١٢٩٥٣) قضية.

- **أعمال نائب عام معان:**

- بلغ عدد القضايا المدورة من بداية العام ما مجموعه (صفر) قضية.
- بلغ عدد القضايا الواردة (٢٢٠٩) قضية.
- بلغ مجموع القضايا الواردة والمدورة (٢٢٠٩) قضية.
- بلغ عدد القضايا المنجزة (٢٢٠٩) قضية.

- **أعمال نائب عام الجنايات الكبرى:**

- بلغ عدد القضايا المدورة من بداية العام (صفر) قضية.
- بلغ عدد القضايا الواردة (٣٦٥٩) قضية.
- بلغ مجموع القضايا الواردة والمدورة (٣٦٥٩) قضية.
- بلغ عدد القضايا المنجزة (٣٦٥٩) قضية.

أعمال دوائر الإدعاء العام في المملكة :

يتولى المدعي العام تحريك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية وهو المكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها ويتلقى الإخبارات والشكاوى التي ترد إليه.

- بلغ مجموع القضايا الواردة والمدورة من بداية العام ما مجموعه (٥٦٨٩٧) قضية، وبلغ عدد القضايا المنجزة (٥١٠٥٣) قضية.

وقد عملت النيابة العامة من خلال التعاون الكامل مع جهاز الأمن العام وباقي أعضاء الضابطة العدلية المساعدة على تشكيل لجان تنسيقية على أعلى المستويات من جهاز النيابة العامة وجهاز الأمن العام تجتمع دورياً وعند الحاجة للوقوف على أي معيقات وتذليلها وكذلك عقد اجتماعات مستمرة وعقد دورات تدريبية مشتركة وعقد محاضرات لأكاديمية الشرطة الملكية وإدارة البحث الجنائي وإدارة المختبرات الجنائية وشرطة الأحداث وحماية الأسرة .

وقد عملت النيابة العامة على إتباع خطة منهجية من أجل اختصار الوقت في إجراءات التحقيق ، وقد تمّ الاتفاق على البدء بالربط الإلكتروني بين وزارة العدل والقضاء والأمن العام في أقرب وقت ممكن والذي يهدف إلى حوسبة طلبات المحاكم وحضور الجلسات ومواعيدها وإصدار وتجديد مذكرات التوقيف ومذكرات المحكومين وكذلك توديع القضايا من المراكز الأمنية ومديريات الشرطة المختلفة إلى المحاكم المعنية وكل ما يتعلق بملفات النزلاء لدى المحاكم بشكل آلي تفادياً لأي خطأ نتيجة تشابه الأسماء المطلوبة وتنفيذها بالسرعة الممكنة ، مما يرسخ مفهوم العدالة الناجزة والبعيدة عن المماطلة والتسويف مع عدم الإخلال بالضمانات اللازمة للمتهمين من أهم وسائل تعزيز ثقة المواطنين بالقضاء وبقدرته على فرض سيادة القانون واستعادة هيبة الدولة .

وتحرص النيابة العامة دائماً على مواكبة الخطط الإستراتيجية بهدف زيادة وبناء قدرات أعضاء النيابة العامة ، وفي هذا الصدد فقد نُفذت العديد من النشاطات والندوات والمؤتمرات والزيارات الدراسية الخارجية للاطلاع على تجارب الدول الأخرى ولما للتخصص من أهمية في عمل النيابة العامة فقد تمّ تخصيص عدد من المدعين العامين للتحقيق في بعض أنواع الجرائم كجرائم الملكية الفكرية ، الاتجار بالبشر ، الجرائم المالية (الفساد) ، والجرائم الإلكترونية ، وجرائم المطبوعات والنشر ، وحماية الأسرة ، وجرائم المسؤولية الطبية ، وقضايا الأحداث .

كما أنّ النيابة العامة تحرص دائماً على تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الواردة من كافة الدول حيث تعاملت النيابة العامة خلال عام ٢٠١٤ مع ٤٧ طلب مساعدة تمّ تنفيذها بأسرع وقت ممكن وكذلك الأمر فيما يتعلق بطلبات تسليم المجرمين الفارين حيث تمّ التعامل مع ١١٣ طلب تسليم مجرم فار والتي تمّ تنفيذها.

٥. أعمال دائرة المحامي العام المدني:

رفع المحامي العام المدني التقرير السنوي لأعمال دائرة المحامي العام المدني بموجب المادة (١٦/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ إلى وزير العدل الذي قام برفعه إلى مجلس الوزراء وخلاصته الأمور التالية:

قضايا الخزينة لدى كافة محاكم المملكة من بداية شهر كانون الثاني ٢٠١٣/١١/٣٠ وحتى نهاية شهر تشرين الثاني ٢٠١٤

محاكم البداية	محاكم الصلح	محكمة الاستئناف	
١٣٨٦	١٨٨٣	١٤٦٢	المدور من عام ٢٠١٣
١٦٦١	١٠٥٠	١١٦١	الوارد خلال عام ٢٠١٤
٣٠٧٤	٢٩٣٣	٢٦٢٩	المجمـــوع
١٤٦٦	١٠١٣	١١٥٦	المفصـــول
١٥٨١	١٩٢٠	١٤٧٣	المـــدور

قضايا الخزينة التنفيذية لدى مختلف دوائر التنفيذ في المملكة من بداية شهر كانون أول ٢٠١٣ وحتى نهاية شهر تشرين الثاني ٢٠١٤

١٧٢٣ قضية	المدور من عام ٢٠١٣
١٦٥١ قضية	الوارد خلال عام ٢٠١٤
٣٣٧٤ قضية	المجمـــوع
١٣٢٠ قضية	المفصـــول
٢٠٥٤ قضية	المـــدور

قضايا الخزينة التنفيذية لدى تنفيذ محكمة بداية عمان من ٢٠١٣/١١/٣٠ ولغاية نهاية تشرين الثاني ٢٠١٤

٣٨٢٧ قضية	المدور من عام ٢٠١١
٤٢٧ قضية	الوارد من ٢٠١٣/١٢/١ ولغاية ٢٠١٤/١١/٣٠
٤٦٣ قضية	المنفذ من ٢٠١٣/١٢/١ ولغاية ٢٠١٤/١١/٣٠
٣٧٩١ قضية	مدور إعداد القضايا التنفيذية لغاية ٢٠١٤/١١/٣٠

علماً أن هناك فروقاً في القضايا التنفيذية لأن الكثير من القضايا التنفيذية يتم تسويتها عن طريق وزارة المالية أو يتم التسديد عن طريق مدير الأموال العامة.

- بلغ مجموع المبالغ المحصلة لحساب دائرة تنفيذ عمان/ الخزينة من٢٠١٤/١/١ ولغاية ٢٠١٤/١١/٣٠ (١٦٦٢٥٠٦,٥١٥) دينارًا .
- بلغ مجموع المبالغ المُحصلة لحساب دوائر التنفيذ/ الخزينة في كافة محاكم المملكة لعام ٢٠١٤ ما مجموعة (٢ مليون و ٣٦٠ ألف) دينار ويعتبر هذا الرقم الأعلى تحصيلاً منذ نشأت دائرة المحامي العام المدني وتجدر الإشارة إلى أنهُ تم تحصيل عدد من أموال الخزينة (قضايا قديمة) وتوريدها لحساب الإيرادات العامة ومنها تسييل الكفالة لحساب الإيرادات العامة في القضية رقم ٢٠١٠/٣١١٦ حيث بلغت قيمة هذه الكفالة (٣٣٣٧٩٩) دنانير .
- هناك قضايا تنفيذية كثيرة وأموال كثيرة للخزينة لم يتم تحصيلها ويعود الأمر لعدة أسباب أهمها:

١. إن بعض القضايا التنفيذية تخص شركات أجنبية خارج المملكة وهذه إما ليست لها عنوان أو صعوبة في تبليغها وتحصيل أموال الخزينة.
٢. عدم وجود موظفين متفرغين لمتابعة تحصيل قضايا الخزينة.
٣. ضعف الإجراءات أو البنود التي تستند إليها دائرة المحامي العام المدني كون إجراءات التنفيذ تتطلب جهوداً كبيرة وأذرع مساعدة عديدة وتكاتف الجميع.
٤. عدم وجود مبلغ مالي مخصص لدائرة المحامي العام المدني لغايات تنفيذ الأحكام وإجراءات الكشف ووضع اليد على العقارات المحجوزة.

- **المطالبات المتعلقة بحقوق الحكومة :**

يقدم المحامي العام المدني دعاوى المطالبات بحقوق الحكومة بناء على تكليف من معالي وزير المالية استنادا إلى الطلب الوارد إليه من الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة بموضوع المطالبة بعد أن يقوم المستشار القانوني في وزارة المالية بدراسة الأوراق والمستندات وإبداء الرأي فيها بتقرير يرفعه إلى الوزير خلال أسبوعين من تاريخ ورودها إليه وبعد أن يرى المستشار نتيجة الدرس والتدقيق أن الحكومة على حق في تلك الخلافات وأن النتيجة ستكون بجانبها لو رفعت للقضاء وبناءً على ذلك يطلب وزير المالية من المحامي العام المدني تقديم الدعوى وفق أحكام القانون (المادة (٩/أ ، ب) من قانون دعاوى الحكومة).

- **الدعاوى المقدمة ضد الحكومة :**

إن الغالبية العظمى من الدعاوى المقدمة لدى المحاكم ضد الحكومة ومؤسساتها تُبلَغ إلى المحامي العام المدني والذي يقوم بدوره بمخاطبة الجهات المعنية بطلب تزويده بالرد المفصل على بنود الدعوى ووقائعها والمستندات والوثائق التي تمكنه من الإجابة على لائحة الدعوى وتقديم قائمة بالمستندات والبينات الدفاعية خلال المدة القانونية .

إن الدعاوى التي ترسل من المحاكم مباشرة إلى بعض الجهات الحكومية ترسل من هذه الجهات إلى المحامي العام المدني ليقوم بتبلغها نيابة عنها ودون أن تبين موقفها من الدعاوى والرد على الوقائع الواردة فيها ودون إرسال أية وثائق ومستندات متعلقة بها الأمر الذي يتطلب المخاطبة وطلب المعلومات والمستندات وهذا يلقي عبئاً إضافياً على ممثل الحكومة وقد لا يمكنه من الإجابة على لائحة الدعوى وتقديم المستندات خلال المدة القانونية.

كما أن المؤسسات المستقلة التي يمثلها المحامي العام المدني بطلب وإنابة منها وفقاً لما هو منصوص عليه في قانونها تقوم بمخاطبة المحامي العام المدني مرفق به صورة عن لائحة الدعوى ودون أن ترسل الإنابة والإجابة على الوقائع وإرفاق المستندات والبينات اللازمة.

٦. دور القضاء في مجال النزاهة وحقوق الإنسان:

تعتبر السلطة القضائية والقضاة مستقلون بموجب الدستور، وإن المجلس القضائي هو الذي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين، ويحظر على أي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء والتدخل في شؤونه.

وإن العمل القضائي تحكمه تشريعات وإجراءات محددة، تحدد الطرق والوسائل للتعقيب على أعمال القضاة، من خلال إجراءات يتم الطعن فيها على درجات.

ومن صلاحية التفتيش القضائي مراقبة أعمال القضاة من خلال التفتيش الدوري، أو من خلال النظر في الشكاوى من أصحاب الشأن، بالإضافة أنه في كل عام يتم الوقوف على القضايا المتأخرة في المحاكم التي تزيد مدد النظر فيها على ثلاث سنوات، وبحث أسباب التأخير، ووضع الحلول المناسبة لتسريع الفصل فيها.

وفي مجال النزاهة فإن المجلس القضائي يقوم بالتعاون مع اللجنة الملكية لمنظومة النزاهة لتعزيز هذه المنظومة في القضاء النظامي، من خلال مرتكزات النزاهة التي تبنتها اللجنة الملكية، والمشاريع المقترحة والإطار الزمني لتنفيذها، وبما يعزز هذا المفهوم.

إن موضوع النزاهة القضائية، لن تنتهي في زمن محدد، بل ستبقى ممتدة في الزمن المستقبل، وهي ستظل مقياساً أصيلاً في بناء دولة القانون والحكم الرشيد، ومع كل ما قطعناه وما نسعى لتحقيقه، فإن القضاء الأردني سيبقى يولي النزاهة جل اهتمامه، وسيكون عوناً للجنة الملكية لتعزيز منظومة النزاهة، بما يثري منظومة النزاهة في السلطة القضائية. ولتكريس هذا التعاون مع اللجنة الموقرة واستمراراً لذلك والاطلاع على مجريات الأمور تم تسمية القضاة كل من رئيس المحكمة الإدارية السيد جهاد العتيبي، وقاضي محكمة عمان الابتدائية – رئيس الهيئة الجزائية الدكتور سعد اللوزي. وقاضي محكمة استئناف عمان السيدة نهاد الحسبان، ليكونوا حلقة الاتصال بين لجنة النزاهة الملكية والمجلس القضائي لتقديم أي عون ترغب فيه اللجنة الموقرة ومن خلاله يمكن الاستفادة من خبراتهم.

وفي مجال حقوق الإنسان يقوم المجلس القضائي بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في متابعة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في الإجراءات القضائية بما يعزز سيادة القانون.

- **في مجال التشريعات:**

١. تم إصدار قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لعام ٢٠١٤ المنشور على الصفحة (٦٠٠١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٠٨) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ وتم سريانه بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وقد عزز هذا القانون مبدأ الفصل بين السلطات وفق التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ باعتبار السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون باسم الملك، وإن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

ويتولى المجلس القضائي جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين، وله وحده حق تعيين القضاة، وإن القضاة يعينون ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القانون.

وإن المحاكم مفتوحة للجميع، ومصونة من التدخل في شؤونها، وإن جلسات المحاكم علنية.

وتمارس المحاكم النظامية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها، باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم أخرى بموجب أحكام الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

٢.تم إصدار قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لعام ٢٠١٤ المنشور على الصفحة (٤٨٦٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٧) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ وبدء سريانه بتاريخ (٢٠١٤/١٠/١٦) بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبموجب هذا القانون أصبح التقاضي في الدعاوى الإدارية لأول مرة على درجتين، وبناء عليه قام المجلس بتشكيل محكمة إدارية من رئيس وعدد من القضاة لا تقل درجة كل منهم عن الدرجة الثانية، وتنعقد من هيئة أو أكثر يشكلها رئيسها تتألف كل منها من رئيس وعضوين على الأقل وتختص دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية.

وتم إنشاء وتشكيل محكمة إدارية عليا، تنعقد من هيئة أو أكثر يشكلها رئيسها وتتألف كل منها من رئيس وأربعة قضاة على الأقل لا تقل درجتهم عن الدرجة العليا، ويحيل الرئيس الدعاوى المقدمة إلى المحكمة على هيئاتها، وتختص بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية.

٣. تم إصدار قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ المنشور على الصفحة (٦٣٧١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣١٠) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢ وبدء سريانه بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وبموجب هذا القانون خصص المجلس القضائي قضاة للنظر في قضايا الأحداث وتسوية نزاعاتهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم في كافة محاكم البداية في كل من عمان، إربد، الزرقاء، السلط، مأدبا، جرش، عجلون، المفرق، الطفيلة، معان، الكرك والعقبة.

٤. بموجب المادة (٤٣) من قانون استقلال القضاء المشار إليه في البند الأول شكل المجلس القضائي لجنة خاصة لقواعد السلوك القضائي من غير أعضاء المجلس القضائي مكونة من (١٥) قاضياً من مختلف الدرجات مدتها سنتين قابلة للتجديد تولت إعداد مدونة قواعد السلوك القضائي لعام ٢٠١٤ تمّ إقرارها من المجلس القضائي ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢، وهذه المدونة تنسجم مع القواعد التي جاءت بها وثيقة المبادئ الأساسية الدولية لاستقلال القضاء التي صدرت عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٣٩ بشأن نزاهة النظام القضائي، الذي شدّدت فيه اللجنة على نزاهة النظام القضائي بوصفها شرطاً أساسياً لا بد منه لحماية حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل.

- **الحق في المحاكمة العادلة:**

١. يأخذ نظامنا القضائي بمبادئ المحاكمة العادلة بتوفير كافة الضمانات القانونية للمتهم وبما يتوافق مع المعايير الدولية المتعارف عليها بهذا الشأن كالأخذ بقرينة البراءة ومبدأ (ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وعلانية المحاكمة وحق الاستعانة بمحام والمساعدة القانونية للمحتاج وغير ذلك من المعايير ... الخ.

٢. إن أمد التقاضي تحكمه عدة أسباب، ومعايير المحاكمة العادلة تقتضي احترام المدد وحق الدفاع، وسماع الشهود والخبراء والتبليغات، وغير ذلك من الأمور المحددة في القانون، والقاضي ملزم بتطبيق الإجراءات التي تنص عليها هذه التشريعات مع التأكيد على أن العدالة الناجزة تقتضي من القاضي إعطاء كل قضية العناية اللازمة بما يوصل الحق لصاحبه في فترة زمنية معقولة.

٣. إن التوقيف الاحتياطي في القضايا الجزائية خلال مرحلة التحقيق أمام المدعي العام أو أثناء المحاكمة يحكمه قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق الصلاحيات التي يمنحها القانون للجهات القضائية ذات العلاقة وللمتضرر أو النيابة العامة حق التظلم والطعن في القرار.

٧. أعمال المعهد القضائي:

يسعى المعهد القضائي الأردني ومنذ إنشائه في عام ١٩٨٨ إلى تحقيق أهدافه بإعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية ورفع كفاءة القضاة والإداريين من خلال برنامجي دبلوم المعهد القضائي(التدريب الإعدادي) والتدريب المستمر والتخصصي كذلك تشجيع التعاون مع الهيئات العربية والأجنبية في مجالات العمل القضائي وتبادل الخبرات والتعاون مع المعاهد المماثلة في الدول العربية والأجنبية واستمراراً للتطوير ومواكبة المستجدات تم صدور نظام معدل لنظام المعهد القضائي الأردني رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والذي يقرأ مع النظام الأصلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ نظاماً واحداً كما تم إقرار التعليمات التي صدرت استناداً لأحكام هذا النظام وترسيخاً لأهمية التميز في العمل اعتمد المعهد لهذا العام رؤية ورسالة تتمثل في:

- الرؤية: تدريب قضائي وإداري يساهم في تعزيز سيادة القانون.
- الرسالة:إعداد الكوادر القضائية والإدارية وتوفير التدريب القضائي والإداري محلياً وإقليمياً ودولياً وتشجيع التعاون وتبادل الخبرات.

أولاً : برنامج دبلوم المعهد القضائي (التدريب الإعدادي)

برنامج دبلوم المعهد القضائي برنامج تأهيلي غير أكاديمي لحاملي درجة البكالوريوس في القانون على الأقل ويمنح من يجتاز هذا البرنامج شهادة دبلوم المعهد القضائي التي تؤهله لتولي الوظائف القضائية ومدته ثلاث سنوات دراسية.

وقد تم قبول (٧٣)من الموظفين ضمن برنامج الدبلوم منهم (٣٧) ذكراً و(٣٦) من الإناث منهم (٦٨) من برنامج قضاة المستقبل ممن أنهوا دراستهم الجامعية و(٥) من موظفي وزارة العدل ممن اجتازوا مسابقة القبول وذلك ضمن الفوج الثامن عشر كما تم اعتماد خطة دراسية جديدة لبرنامج الدبلوم تشتمل على تدريب نظري وتطبيقات عملية وزيارات ميدانية لجهات لها صلة بالعمل القضائي بالإضافة إلى تدريب عملي لمدة عام لدى المحاكم والنيابة العامة كما يحرص المعهد على تطوير مهارات الطلبة اللغوية من خلال دورات في اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

ثانياً : برنامج التدريب المستمر والتخصصي

يعتبر هذا البرنامج من البرامج الرئيسة التي ينهض بها المعهد للسادة القضاة والمدعين العامين كذلك الموظفين الإداريين بهدف مواكبة المستجدات القضائية والقانونية والتشريعية وتهيئة القضاة لممارسة مهام جديدة (التحول الوظيفي) كذلك إعداد مدربين.والمعهد القضائي يعد خطة تدريبية سنوية بناء" على استبانه تحديد الاحتياجات التدريبية التي يتم توزيعها على السادة القضاة بالتنسيق مع المجلس القضائي إضافة إلى عمليات التقييم للدورات كما تراعي الخطة المستجدات التشريعية والقضائية والقانونية.

وفي هذا الإطار عقد المعهد القضائي الأردني ١٤٥ دورة تدريبية لمختلف الفئات المشاركة تناولت شتى المواضيع التدريبية التي تهم السادة القضاة والموظفين الإداريين والقانونيين وبواقع ٦٣ دورة تدريبية في المواضيع القضائية والقانونية للقضاة والمدعين العامين و٨٢ دورة تدريبية للموظفين الإداريين.

٢. ١ الدورات التدريبية التي عقدها المعهد خلال العام ٢٠١٤ضمن برنامج التدريب المستمر والتخصصي

الدورات التدريبية التي عقدها المعهد حسب الفئة المشاركة	عدد الدورات
الدورات المتخصصة التي عقدت للسادة القضاة والمدعين العامين	٤٦
الدورات التي عقدت لجهات حكومية وخاصة كوادر الأمن العام /المدعين العامين من ضريبة الدخل/ موظفي مجلس الأعيان/موظفي شركة	٧
الدورات التدريبية التي عقدت لأشقاء عرب ضمن التعاون المشترك	١٤
الدورات التدريبية لموظفي وزارة العدل	٧٨

•علمًا بأنه تم عقد دورات تدريبية في بعض المواضيع الخاصة بالسادة القضاة وموظفي وزارة العدل لأكثر من مرة وفي أقاليم الوسط والشمال والجنوب.

٢. ٢ المشاركون في دورات التدريب المستمر والتخصصي من السادة القضاة ومن الموظفين الإداريين في وزارة العدل

المشاركون	العدد	إناث	ذكور
السادة القضاة و المدعين العامين	٥٢٩	١٧٦	٣٥٣
موظفو وزارة العدل	١٤٦٣	٦١٨	٨٤٥

٢ . ٣ المشاركون من السادة القضاة والمدعين العامين من الأمن العام والقضاء العسكري وعدد الدورات التدريبية

الجهة المشاركة	عدد الدورات	عدد المشاركون
القضاء عسكري	٣	٢٤
كوادر الأمن العام	٤	٧١

ثالثاً: التعاون المحلي والعربي والدولي

يرتبط المعهد مع نظرائه من المعاهد القضائية في الدول العربية الشقيقة والأجنبية الصديقة باتفاقيات علمية هامة ساهمت في بناء جسور التعاون القضائي والتدريبي مع هذه الدول مما جعله صرحاً علمياً متميزاً وبيتاً للخبرة التدريبية واستمراراً لهذا التعاون تم هذا العام:

توقيع اتفاقية التفاهم بين المعاهد القضائية العربية لكل من الأردن وفلسطين والعراق والجزائر ولبنان وليبيا والمغرب ومعهد راؤول ولنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني /السويد ، للأعوام ٢٠١٤ – ٢٠١٦.

٣. ١ : الدورات التي عقدت للسادة القضاة من الدول العربية الشقيقة وعدد المشاركين

الدورات التي عقدت للسادة القضاة من الدول العربية الشقيقة وعدد المشاركين	عدد الدورات	عدد المشاركون
السادة القضاة و المدعين العامين من دولة فلسطين	٦	٥٨
السادة القضاة من سلطنة عمان	٥	٨٢
السادة القضاة من دولة الكويت •	٣	٦
السادة القضاة من دولة البحرين •	٣	٩
المجموع الكلي	١٤	١٥٥

• شارك السادة القضاة من كل من دولتي البحرين والكويت ضمن دورات القضاء العسكري الأردني.

٣. ٢ : الندوات وورش العمل التي عقدت في إطار التعاون المحلي والعربي والدولي

ضمن إطار التعاون المحلي والعربي والدولي نظم المعهد وشارك في العديد من الندوات وورش العمل والتي جاءت على النحو التالي:

- الاجتماع القضائي الإقليمي بين معهد راؤول ولنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني/ السويد والمعاهد القضائية العربية في كل من الأردن وفلسطين والعراق والجزائر ولبنان وليبيا والمغرب وتونس بعنوان «دعم المحاكم العربية في تطبيق معايير حقوق الإنسان».
- ندوة حول العدالة الجنائية للأحداث بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا والسفارة الفرنسية في عمان.
- دورة تدريبية للمساعدين القضائيين مع الشبكة القانونية ونقابة المحامين الأمريكية.
- بعنوان (إدارة المحاكمات الخاصة بقضايا العنف الأسري وفق معايير المحاكمات العادلة).

٣. ٣ : الوفود الزائرة للمعهد للاطلاع على تجربته في مجال التدريب والتأهيل القضائي

بهدف الاطلاع على تجربة المعهد في مجال التدريب والتأهيل القضائي زار المعهد كل من الوفود التالية:

- معالي وزير العدل العماني الشيخ عبد الملك بن عبدالله الخليلي والوفد المرافق له.
- رئيس المحكمة العليا ومجلس القضاء الأعلى الفلسطيني القاضي علي مهنا وضم الوفد الفلسطيني نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سامي صرصور ونائب رئيس المحكمة العليا القاضي محمود أبو حماد، ورئيس دائرة التفتيش والمكتب الفني عضو المحكمة العليا القاضي سامح دويكات.
- مساعد مدير عام الإدارة العامة للتفتيش المركزي من ديوان المحاكمات العسكرية السعودي، اللواء عوض بن محمد القحطاني وأعضاء الوفد المرافق.
- وفد قضائي كويتي برئاسة وكيل محكمة التمييز المستشار صالح المريشد.
- مدير المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني IRZ.

٨. الجداول الملحقة :

جدول رقم (١)

أعمال جميع المحاكم باستثناء المحاكم البلدية لعام ٢٠١٤

اسم المحكمة	مدور٢٠١٣	وارد ٢٠١٤	المجموع	فصل ٢٠١٤	مدور ٢٠١٤
محكمة التمييز	٢٦٣٨	١١٤٩٢	١٤١٣٠	١٠١٧٥	٣٩٥٥
المحكمة الإدارية العليا	٠	١٥	١٥	١٠	٥
المحكمة الإدارية	٠	٣٠٥	٣٠٥	١٢٣	١٨٢
العدل العليا	١٣٥	٣٩٤	٥٢٩	٣٧٤	١٥٥
محكمة الجنايات الكبرى	٩٣٣	١٤٨٣	٢٤١٦	١٥٣٩	٨٧٧
محاكم الاستئناف	٤٩٨٨	٥٤٤٥٢	٥٩٤٤٠	٥٣٧٤٥	٥٦٩٥
المحاكم الجمركية	١٥٥٣	٢١١٦	٣٦٦٩	٢١٨٠	١٤٨٩
المحاكم الضريبية	٢٧٩٥	٣٥٠٥	٦٣٠٠	٢٢٣٧	٤٠٦٣
محكمة أملاك الدولة	٦	١١٧	١٢٣	١١٨	٥
محكمة تسوية الأراضي	١٤٢	١٧٠٤	١٨٤٦	١٦٦٣	١٨٣
محاكم البداية	٢٤٤٩٥	١٠٢١٧٧	١٢٦٦٧٢	٩٧٨٢٥	٢٨٨٤٧
المحاكم الصلحية	٨٢٨٠٤	٢٣٢٩٨٧	٣١٥٧٩١	٢٢٩١٢٩	٨٦٦٦٢
محاكم الأحداث	٢٠٨	١٩٢٩	٢١٣٧	١٧٩٦	٣٤١
المجموع	١٢١٥٢٩	٤١٢٤٩٩	٥٣٤٠٢٨	٤٠١٥٦٩	١٣٢٤٥٩

جدول رقم (٢)

أعمال محاكم البداية

المحاكم البدائية	المدور السابق	الوارد	المجموع	الفصل	المدور الحالي
بداية عمان	٦٦١٥	٢٢٩٠٣	٢٩٥١٨	٢٠٧٩٤	٨٧٢٤
بداية شرق عمان	٧٧١	٥٨٩٠	٦٦٦١	٥٩٠٥	٧٥٦
بداية غرب عمان	١٣٤٧	٥٤٨٨	٦٨٣٥	٥٢٦٨	١٥٦٧
بداية شمال عمان	٣١٨٨	٨٩٩٩	١٢١٨٧	٨٨٧٧	٣٣١٠
بداية جنوب عمان	٢٣٦٨	٧٨٥٦	١٠٢٢٤	٧٢٨٦	٢٩٣٨
بداية اربد	٣٣٩٠	١٧٦٠٩	٢٠٩٩٩	١٧٠٦٣	٣٩٣٦
بداية الزرقاء	١٨٨٧	١٠٩٢١	١٢٨٠٨	١٠٧٤٩	٢٠٥٩
بداية السلط	١٦٩٣	٥٧٠٨	٧٤٠١	٥٢٤٨	٢١٥٣
بداية المفرق	٨٤٦	٣٦٩٥	٤٥٤١	٣٧٣٨	٨٠٣
بداية الكرك	٧٥٢	٣٠٣٤	٣٧٨٦	٣٠٨٦	٧٠٠
بداية عجلون	٤٩٠	٢٥٤٩	٣٠٣٩	٢٤٥٢	٥٨٧
بداية جرش	٤١٦	٢٣٩٢	٢٨٠٨	٢٣٨٣	٤٢٥
بداية معان	١٥١	٩٠٤	١٠٥٥	٩١١	١٤٤
بداية العقبة	٣٠٤	١٨٩٤	٢١٩٨	١٨٥٣	٣٤٥
بداية مأدبا	٢٠٢	١٧٧٠	١٩٧٢	١٦٥٥	٣١٧
بداية الطفيلة	٧٥	٥٦٥	٦٤٠	٥٥٧	٨٣
المجمـــوع	٢٤٤٩٥	١٠٢١٧٧	١٢٦٦٧٢	٩٧٨٢٥	٢٨٨٤٧

جدول رقم (٣)

أعمال محاكم الصلح

المحاكم البدائية	المدور السابق	الوارد	المجموع	الفصل	المدور الحالي
صلح عمـــان	٢٠٦٩٨	٤٢٩٥٤	٦٣٦٥٢	٤٢١٢٤	٢١٥٢٨
صلح شرق عمـان	٣٤٧٢	١٣٢١٩	١٦٦٩١	١٣٧١٧	٢٩٧٤
صلح غرب عمـان	٣٥٤٣	١١٨١٤	١٥٣٥٧	١٢٠٣٢	٣٣٢٥
صلح شمال عمـان	٥٩٢٦	١٧٧٥٣	٢٣٦٧٩	١٧٣٩٠	٦٢٨٩
صلح جنوب عمـان	٣٢٨٧	١٢٣٩٠	١٥٦٧٧	١٢٨٤٣	٢٨٣٤
صلح اربـــد	١٣٦٨١	٢٦٢٤٣	٣٩٩٢٤	٢٤٩٦٣	١٤٩٦١
صلح الزرقـــاء	٥٠٩٧	١٧٦٣٣	٢٢٧٣٠	١٧٦٥٢	٥٠٧٨
صلح الســـلط	١٩٢٧	٣٩٧٧	٥٩٠٤	٣٨٧٤	٢٠٣٠
صلح المفـرق	١٩٩٧	٩٣٨٤	١١٣٨١	٩٠١٨	٢٣٦٣
صلح الكـــرك	١٥٩٣	٤٧٤٣	٦٣٣٦	٤٦٧٣	١٦٦٣
صلح عجـــلون	٢٢٢٢	٥٦٠٢	٧٨٢٤	٥٧٦٨	٢٠٥٦
صلح جـــرش	٢٣٣٦	٦٥٥١	٨٨٨٧	٦٤٠٢	٢٤٨٥
صلح معـــان	٢٢٦	١٧٥٦	١٩٨٢	١٧١٦	٢٦٦
صلح العقبـــة	١٢٠٣	٤٣٢٩	٥٥٣٢	٣٩١٧	١٦١٥
صلح مأدبـــا	٧٩٩	٣٨٢١	٤٦٢٠	٣٨٢٥	٧٩٥
صلح الطفيلـــة	٢٢٣	١٦٣٠	١٨٥٣	١٦٣٤	٢١٩
صلح ناعـــور	٤١٧	١٢٥١	١٦٦٨	١٠٩٦	٥٧٢
صلح الرصيفـــة	٢٢١٣	٦٨٧١	٩٠٨٤	٦٤٧٣	٢٦١١
صلح ذيبـــان	٨٧	٤٣٤	٥٢١	٤٠٩	١١٢

جدول رقم (٣) يتبع

أعمال محاكم الصلح

المحاكم البدائية	المدور السابق	الوارد	المجموع	الفصل	المدور الحالي
صلح المزار الجنوبي	٨٩٢	١٨٢٦	٢٧١٨	١٨٤٣	٨٧٥
صلح المزار الشمالي	٢٠٤	٨١٢	١٠١٦	٨٢٧	١٨٩
صلح عـــي	٧٩	١٤٢	٢٢١	١٧٤	٤٧
صلح القصـــر	٢٥٧	١٠٢٥	١٢٨٢	١٠٣٠	٢٥٢
صلح الرويشـــد	١٨	١٠٢	١٢٠	٩٦	٢٤
صلح عين الباشـــا	٩٥٥	٣٣٠٥	٤٢٦٠	٣٣٥٦	٩٠٤
صلح ديـــر علا	٣٩٤	٢١٠٧	٢٥٠١	١٩٣٤	٥٦٧
صلح الشونة الجنوبيـة	٢٢٤	١٠٦٢	١٢٨٦	١١٠٠	١٨٦
صلح سحـــاب	٧٤٠	٣٢١٩	٣٩٥٩	٣٢٥٠	٧٠٩
صلح الجيـــزة	٣٦٩	٢٠٩٠	٢٤٥٩	١٨٨٦	٥٧٣
صلح الموقـــر	٢٥٩	٨١٦	١٠٧٥	٨٠٩	٢٦٦
صلح غور الصـــافي	٦٩٤	١٦٠٧	٢٣٠١	١٧١٩	٥٨٢
صلح الحسينيـــة	٢٢	١٥٦	١٧٨	١٦٧	١١
صلح الشوبـــك	٤٥	١٩٣	٢٣٨	١٩٩	٣٩
صلح الجفـــر	٢٠	١٤٤	١٦٤	١٤٥	١٩
صلح البتـــراء	٢٠٤	٣٤٣٠	٣٦٣٤	٣٣٩٥	٢٣٩
صلح القويـــرة	٤٥	٢٦٧	٣١٢	٢٨٠	٣٢
صلح الأغوار الشمالية	٥٩٥	٢٢٣٩	٢٨٣٤	٢٠٨٤	٧٥٠
صلح الرمثـــا	١٦٧٩	٤٨٤١	٦٥٢٠	٤٥٩٠	١٩٣٠

جدول رقم (٣) يتبع

أعمال محاكم الصلح

المحاكم البدائية	المدور السابق	الوارد	المجموع	الفصل	المدور الحالي
صلح الكـــورة	١٣١٧	٢٤٦٠	٣٧٧٧	٢٣١٣	١٤٦٤
صلح بني كنانـــة	٧٨٠	١٧٥٠	٢٥٣٠	١٦٣٦	٨٩٤
صلح بني عبيـــد	١١٦٨	٣٣٣٣	٤٥٠١	٣١٣٣	١٣٦٨
صـــلح الأزرق	٦١	٤٣٢	٤٩٣	٤٢٧	٦٦
صلح فقـــوع	٧٣	٣٧١	٤٤٤	٣٧٠	٧٤
صلح الطيبـــة	٢٢٨	٦٨٤	٩١٢	٦١٢	٣٠٠
صلح البادية الشمالية	٢١١	٧٧٩	٩٩٠	٧٩٨	١٩٢
صلح الوسطيـــة	٢٣٥	٨٩٨	١١٣٣	٨٧٤	٢٥٩
صلح بصيـــرا	٦١	٣٧١	٤٣٢	٣٧١	٦١
صلح الحســا	٢٨	١٧١	١٩٩	١٨٥	١٤
المجمـــــوع	٨٢٨٠٤	٢٣٢٩٨٧	٣١٥٧٩١	٢٢٩١٢٩	٨٦٦٦٢

جدول رقم (٤)

المشاركات الخارجية للقضاة لسنة ٢٠١٤

	المشاركة	رقم القرار	التاريخ	المكان
١.	ورشة تدريبية حول موضوع المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي الدولي واسترداد الأصول .	٢٠١٤/١	١٢-٢٠١٤/١/١٨	بير زيت/ فلسطين
٢.	اجتماع اللجنة المعنية بدراسة اتفاقية التعاون بين هيئات وإدارات قضايا الدولة في الدول العربية .	٢٠١٣/٢١٠	٢٧-٢٠١٤/١/٢٩	بيروت/ لبنان
٣.	الدورة التدريبية لمجموعة العمل الثانية الخاصة بتسوية النزاعات العائلية العابرة للحدود .	٢٠١٣/٢٢٢	٢٨-٢٠١٤/١/٣٠	لشبونه/ البرتغال
٤.	حفل افتتاح فرع الشبكة القانونية للنساء العربيات في المملكة المغربية ومؤتمر حول القوانين التي تحكم إصلاح ذات البين ما بين الزوجين	٢٠١٤/٩	٦-٢٠١٤/٢/١٢	المغرب
٥.	الحلقة التدريبية الثانية للمحور الثالث المتعلق بالقوانين العقابية والإصلاحية.	٢٠١٤/١٠	١١-٢٠١٤/٢/١٣	صوفيا/ بلغاريا
٦.	إلقاء محاضرة في ندوة في مجال التحكيم التجاري .	٢٠١٤/٢٠	١٦-٢٠١٤/٢/٢٢	الكويت
٧.	اجتماع العمل القانوني والقضائي الأردني ونظيره في مجلس التعاون لدول الخليج العربي .	٢٠١٤/٢٤	١٧-٢٠١٤/٢/١٨	الرياض/ السعودية
٨.	برنامج fellowship لسيادة القانون وبناء القدرات	٢٠١٤/٢	٢/٢١- ٢٠١٤/٣/١٣	المملكة المتحدة

جدول رقم (٤) يتبع

المشاركات الخارجية للقضاة لسنة ٢٠١٤

	المشاركة	رقم القرار	التاريخ	المكان
٩.	الحلقة التدريبية الثالثة ضمن المحور الأول المتعلق بالوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية .	٢٠١٤/١٩	٢٥-٢٠١٤/٢/٢٧	روما/ ايطاليا
١٠.	مسابقة المحاكمة الصورية لجامعة قطر	٢٠١٤/٣٥	٩-٢٠١٤/٣/١٣	الدوحة/قطر
١١.	الحلقة التدريبية الثالثة ضمن المحور الثاني المتعلق بتسوية النزاعات العائلية العابرة للحدود	٢٠١٤/٢٢	١١-٢٠١٤/٣/١٣	لوكسمبورغ
١٢.	زيارة دراسية إلى مدينة تورين وبولونيا .	٢٠١٤/٤٠	٢٤-٢٠١٤/٣/٢٨	ايطاليا
١٣.	الحلقة التدريبية الثالثة في مجال مشاكل التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية .	٢٠١٤/٢٦	٢٥-٢٠١٤/٣/٢٧	ماستريخت/ هولندا
١٤.	مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية.	٢٠١٤/٥٥	٣٠-٢٠١٤/٣/٣١	الكويت
١٥.	جلسة خاصة لمحكمة الاستثمار العربية.	٢٠١٤/٦٢	٣/٣٠-٢٠١٤/٤/١	القاهرة/مصر
١٦.	الاجتماع الثامن للجنة المعنية بدراسة القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الملكية الفكرية .	٢٠١٤/٤	٣/٣١-٢٠١٤/٤/٢	بيروت/لبنان

جدول رقم (٤) يتبع

المشاركات الخارجية للقضاة لسنة ٢٠١٤

	المشاركة	رقم القرار	التاريخ	المكان
١٧.	زيارة إطلاعية ضمن المحور الثالث المتعلق بالقوانين العقابية والإصلاحية.	٢٠١٤/٣٩	١-٢٠١٤/٤/٣	لندن
١٨.	المرحلة الثالثة لمؤتمر التبادل القضائي – مبادرة الشراكة الشرق أوسطية.	٢٠١٤/٣٨	٦-٢٠١٤/٤/١١	الدار البيضاء/ المغرب
١٩.	المؤتمر الثاني والعشرين لمديري المعاهد القضائية في الدول العربية	٢٠١٣/٢٢٦ ٢٠١٤/٤٥	٧-٢٠١٣/٤/٩	الكويت
٢٠.	دورة تدريبية بعنوان تعزيز النزاهة في القطاعين العام والخاص لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا .	٢٠١٤/٥٨	٧-٢٠١٤/٤/١٠	الكويت
٢١.	المؤتمر الذي ينظمه مركز التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب .	٢٠١٤/٥٦	٢٠١٤/٤/٩	بروكسل
٢٢.	الاجتماع الثاني لمديري معاهد التدريب القضائي .	٢٠١٤/٦١	٩-٢٠١٤/٤/١٠	روما/ايطاليا
٢٣.	اجتماع اللجنة الأوروبية لكفاءة العدالة CEPEJ.	٢٠١٤/٤١ ٢٠١٤/٧٠	١٠-٢٠١٤/٤/١١	ستراسبورغ
٢٤.	زيارة إلى دولة قطر .	٢٠١٤/٦٨	٢٦-٢٠١٤/٤/٣٠	قطر

جدول رقم (٤) يتبع

المشاركات الخارجية للقضاة لسنة ٢٠١٤

	المشاركة	رقم القرار	التاريخ	المكان
.٢٥	مؤتمر حول الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية.	٢٠١٤/٥٥	٣٠-٢٠١٤/٤/٣١	الكويت
.٢٦	ورشة عمل حوارية خاصة بمعاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها .	٢٠١٤/٦٣	٣-٢٠١٤/٥/٥	البحرين
.٢٧	زيارة دراسية إلى رومانيا .	٢٠١٤/٤٩	٤-٢٠١٤/٥/١٠	رومانيا
.٢٨	ورشة عمل حول الوقاية من الاتجار بالبشر ملاحقة المتاجرين وحماية الضحايا .	٢٠١٤/٧٢	٤-٢٠١٤/٥/١٠	تايوان
.٢٩	اجتماع الهيئة العامة للشبكة الأوروبية العربية للتعاون في مجال التدريب القضائي.	٢٠١٤/٧٩	٨-٢٠١٤/٥/٩	روما/ايطاليا
.٣٠	البرنامج التدريبي Legislation.	٢٠١٤/٧٥	١١-٢٠١٤/٥/٢١	HAGUE الهولندية
.٣١	البرنامج التدريبي Administration of Justice .	٢٠١٤/٧١ ٢٠١٤/٧٦	١٨-٢٠١٤/٥/٢٨	HAGUE الهولندية
.٣٢	المشاركة ضمن الوفد المشكل لمناقشة تقريري الأردن الرابع والخامس المتعلقين بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بهما .	٢٠١٤/٦٩	٢٦-٢٠١٤/٥/٢٧	جنيف

جدول رقم (٤) يتبع

المشاركات الخارجية للقضاة لسنة ٢٠١٤

	المشاركة	رقم القرار	التاريخ	المكان
٣٣.	زيارة إلى المحكمة الدستورية الألمانية.	٢٠١٤/٩٣	٢٠١٤/٥/٣١-٢٧	ألمانيا
٣٤.	مدرب لأعضاء الضابطة العدلية .	٢٠١٤/١٠٥	٢٠١٤/٦/١٣-٣	فلسطين
٣٥.	زيارة دراسية حول التنسيق في قطاع العدل.	٢٠١٤/٨٢	٢٠١٤/٦/١٨-١١	ألمانيا
٣٦.	زيارة إلى فرنسا لتعريف جهاز النيابة العامة في الأردن على عمل النيابة العامة في فرنسا وتشكيلها.	٢٠١٤/٦٠	٢٠١٤/٦/١٥ لمدة اسبوع	فرنسا
٣٧.	ندوة دولية لإصلاح منظومة السجون الواقع والآفاق.	٢٠١٤/١٠٩	٢٠١٤/٦/١٧-١٦	تونس
٣٨.	زيارة اطلاعية إلى ألمانيا حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل العملية المتعلقة بإجراءات تسليم المجرمين.	٢٠١٤/٩٠	٢٠١٤/٦/٢٠-١٦	ألمانيا
٣٩.	برنامج الدراسات الصيفية The Huge Academy of International Law	٢٠١٤/١١٦	٧/٢٨- ٢٠١٤/٨/١٥	هولندا
٤٠.	الاجتماع الإقليمي حول قانون حماية المرأة من العنف .	٢٠١٤/١٣٤	٢٠١٤/٨/٢٨-٢٧	بيروت/لبنان

جدول رقم (٤) يتبع

المشاركات الخارجية للقضاة لسنة ٢٠١٤

	المشاركة	رقم القرار	التاريخ	المكان
.٤١	البرنامج التدريبي حول Introduction to International Tax Law: Fundamentals	٢٠١٤/٨٣	١-٢٠١٤/٩/٢٨	هولندا
.٤٢	المرحلة الثانية من البرنامج التدريبي Administration of justice .	٢٠١٤/١٣٧	٧-٢٠١٤/٩/١٠	الرباط/ المغرب
.٤٣	دورة تدريبية متخصصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية .	٢٠١٤/١٥١	٧-٢٠١٤/٩/١٣	المملكة المتحدة